سواء ولو اوصى له بثلث ماله او بثلث ماله دخلت رقبته
في الوصية على الاصح قوله اي يحمل عليها لنصه اي عند
الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة والمعتمد
انه لا فرق بين الاطلاق وقصد التمليك قوله ويقبلها
المرتبق اي ان كان اهلا للقبول والا قبلها سيده قوله
فان عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق بعضه فينبغي انها
تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين
العبد وسيده مهاياة والا فهي بينهما بنسبة الجزية
نبه عليه الزركشي زكريا وان اوصى لحر فرق لم تكن الوصية
لسيده بل متى عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية
فيا لي الاظهر قوله فتصح الوصية بحمل اي مع الام او
منفردا عنها ولانهم اغتفروا ههنا التفريق لكن طرد ابن
حج فيها قولي التفريق وتصح الوصية باللبن في الضرع ومما
لا يقدر على تسليمه قوله اذا انفصل حيا لدون ستة
اشهر منها فان انفصل لاكثر وكانت امه فراشا لزوج
او سيد امكن كون الحمل منه فلا يستحق الموصى له بحمل والا
اي وان لم تكن فراشا فتصح ان انفصل لاربع سنين
فاقل قوله لمن يحل له اقتناؤه التقييد ضعيف لانه
لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز ان ينقل الاختصاص
لمن يحل له الاقتناء على قوله وزبل ولو من مغلظ
على الاوجه لتسميد الارض والوقود وميتة للطعام
الجوارح قوله لم يوص بثلثه صادق بما اذا لم يوص
بشيء منه او اوصى بما دون الثلث قوله ونحو

بكلاب الخ فان اختلفت اجناسها كان خلف كلبا نافعا
وبلا عوض اوصى اخذ ثلثها بفرض القيمة او وصي فيها

بان يقدر ... كما يقدر في الحر ... المالية ... الرق انتهى اسنوي

١٤٤

١

قوله من معدنه وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو
تحت الاسفل تحت اللسان ابعد الله لعله ان منها لتبيين المأكول
ليبلع وتليين اللسان ليمكن ادارته لكف الطعام عند مضغه
وازدراده وليمكن النطق به انتهى قوله او غبار طريق
اي طاهر قوله حتى دخل الغبار مثلا قوله واعادها
ولو باصبع لاضطراره اليه ومنه يؤخذ انه لو اضطر
لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول
الاصبع قوله ومرة رابعة اي محققة قوله وترك
استمنائه وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه
بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته وبحث شيخنا ابن الرملي
ان الاستمناء يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع
قوله ولو بنحو لمس اي مما ينقض لمسه اما ما لا ينقض لمسه
كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم فلا الا
ان خشي من قطعه محذور تيمم فيفطر بلمسه رملي ولو
حك ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم بعد ساعة
انزل والشهوة مستصحبة والذكر قائم افطر والا فلا قوله
بلا حائل راجع لما بعد لو لا لما قبلها قوله لا بنظر وفكر
ويأثم بتكريرهما بشهوة وان لم يفطر كما في المجموع عن الماوردي
واقره وبه صرح اخرون وقال البندنيجي وغيره يكره
قوله وحرم نحو لمس الخ اي ان كان الصوم فرضا
بخلاف النفل لان قطعه جائز والمراد بتحريك الشهوة خوف
كما اشار به الشارح قوله لتولده من مباشرة مباحة
لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه
والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا

الانزال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)